مقياس: العقود الخاصة 1

المحاضرة الأولى

تقديم

درج الفقه على تقسيم العقود المدنية أو تلك التي تخضع للقانون الخاص إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة، ولم يقصد المشرّع بتنظيم هذه العقود المسماة عدم الإعتراف بغيرها من العقود غير المسماة.

يقصدُ بالعقود المسماة في فقه القانون مجموعة من العقود كثيرة التداول في الحياة العملية، مثل: عقد البيع، عقد الهبة، عقد الشركة (مدنية كانت أو التجارية)، عقد المقاولة، عقد الوكالة ... إلخ، وقد نظّمها المشرّع الجزائري تنظيما مفصّلا نظرا لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية وكثرة التعامل بهذا النوع من العقود في الحياة اليومية، وفي المقابل فإن العقود غير المسماة هي التي لم يتعرّض لها المشرّع الجزائري بالتقنين تاركا المجال للمتعاقدين بأن يبرمُوا عقودا حسب حاجاتهم لتبقى الحرية متاحة لطرفي العقد، وتبقى قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "[1] سارية المفعول في إطار إحترام مبادئ النظام العام والآداب العامة.

وتكييف العقد وإعتباره عقدا من العقود المسماة أو إعتباره عقدا غير مُسمى لا يخضع لمجرّد اللفظ الذي يستعمله المتعاقدان أو التسمية التي يُتفق عليها المنشؤون للعقد فقد تكون خاطئة، خاصة إذا ما تبيّن أنهما إتفقا على عقد غير العقد الذي سميّاه " فلا عبرة بالألفاظ والمباني وإنما العبرة بالمقاصد والمعاني "، فقد يكون المتعاقدان مخطئين في التكييف القانوني للعقد الذي يبرمانه، وقد يتعمد المتعاقدان إخفاء العقد الحقيقي تحت إسم العقد الظاهر كالهبة أو الوصية التي ترد في صورة عقد بيع وهذا يحدث كثيرا لأسباب عديدة ومختلفة.

هذا، وقد يكون العقد بسيطا يتضمن عقدا واحدا كالبيع والإيجار، وقد يشتمل على أكثر من عقد في عقد واحد ويسمى في هذه الحالة عقدا مركبا أو مُختلطا كما في العقد المبرم بين صاحب الفندق والزبون فهو عقد يجمع بين عقد الإيجار والبيع والخدمات في آن واحد.

وقد نظّم المشرع الجزائري العقود المسماة على النحو الآتي:

1- **العقود المتعلقة بالملكية: ورد تنظيم إحكامها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري[2] في المواد من 351 إلى 466 من القانون المدني الجزائري، وهي على التوالي: عقد البيع (المواد من 351 إلى 412 من القانون المدني)، عقد المقايضة (في المواد من 413-إلى 415 من نفس القانون)، عقد الشركة المدنية (في المواد من 416 إلى 449 من نفس القانون)، عقد القرض الإستهلاكي (في المواد من 450 إلى 458 من نفس القانون)، وعقد الصلح (في المواد من 459 إلى 461).**

---

[1] أنظر المادة رقم 106 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمم (ج. ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975).

2- **العقود المتعلقة بالإنتفاع بالشيء:** نظمها المشرّع الجزائري في الباب الثامن من الكتاب الثامن في المواد 467 إلى 548 من القانون المدني الجزائري، وهي تباعًا: عقد الإيجار (المواد من 467 إلى 537 من نفس القانون)، وعقد عارية الإستعمال (في المواد من 538 إلى 548 من نفس القانون).

3- **العقود الواردة على العمل:** ونظمها المشرّع الجزائري في الباب التاسع من نفس الكتاب في المواد من 549 إلى 611 من القانون المدني الجزائري، وهي: عقد المقاولة (في المواد 549 إلى 570 من نفس القانون)، عقد التسيير (الفصل الأول مكرّر من الباب التاسع الكتاب الثاني في المواد من 01 إلى 10)، عقد الوكالة (في المواد من 571 إلى 589 من نفس القانون)، عقد الوديعة (في المواد من 590 إلى 601 من نفس القانون)، وعقد الحراسة (في المواد من 602 إلى 611 من نفس القانون).

4- **عقود الغرّر:** تعرّض لها المشرّع الجزائري في الباب العاشر من ذات الكتاب في المواد من 612 إلى 643 من ذات القانون، وتتضمن عقد القمار والرهان (المادة 612 من نفس القانون)، عقد المرتب مدى الحياة (في المواد من 613 إلى 618 من نفس القانون)، وعقد التأمين المدني (في المواد من 619 إلى 643 من نفس القانون).

5- **عقد الكفالة:** أدرجهُ المشرّع الجزائري ضمن أحكام الباب الحادي عشر دائما في نفس الكتاب في المواد من 644 إلى 673 من القانون المدني الجزائري.

تبعا للبرنامج المسّطر في ميدان التكوين، ستقتصر دراستنا في هذا الإطار على أهم عقدين حسب التقسيم الآتي:

المحور الأول: عقد البيـــــــــــع

المحور الثاني: عقد الإيجار